الأنباء
الاثنين 22 مايو 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

أكدوا أهمية القانون في إنصاف من لم يشملهم القانون السابق

نواب: ضرورة إقرار المعاشات الاستثنائية للعسكريين المتقاعدين في الجلسة المقبلة

سامح عبد الحفيظ

أجمع عدد من النواب على ضرورة إقرار تعديلات قانون منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد في الجلسة المقبلة المقرر عقدها بعد غد الثلاثاء.

وأكدوا أهمية هذا القانون في إنصاف العسكريين الذين لم يشملهم القانون السابق ويساويهم بزملائهم الذين خدموا معهم بنفس الفترة.

من جانبه، أكد النائب ماجد المطيري رفضه كل المبررات الحكومية الرامية إلى إجهاض قانون منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد.

وشدد المطيري على أهمية تصدي النواب لهذه المبررات الحكومية من خلال الموافقة على تقرير اللجنة المالية المعروض على الجلسة المقبلة.

وأضاف المطيري في تصريح صحافي أن الحكومة تتذرع بوجود كلفة مالية لهذا القانون وبأن الظروف المالية لا تسمح بسبب تردي الميزانية العامة للدولة الناجم عن انخفاض أسعار النفط.

وأعرب عن رفضه هذه الحجة مشيرا إلى أن أمام الحكومة خيارات عديدة لوقف الهدر الحكومي قبل الاعتراض على القوانين التي تساعد المواطنين ويتم إقرارها في مجلس الأمة من أجل تخفيف الأعباء الحياتية عنهم.

وقال إن اللجنة المالية أقرت مشكورة انصاف العسكريين الذين لم يشملهم القرار رقم 495 الصادر في العام 2008 ووافقت على صرف معاش استثنائي بمبلغ 400 دينار للضباط من رتبة نقيب فما دون ممن خدم 25 سنة.

وأضاف أن اللجنة أقرت أيضا مبلغ 300 دينار لضباط الصف والأفراد ممن خدم 25 سنة، ومبلغ 250 دينارا لمن خدم 20 سنة منهم.

ودعا المطيري إلى إقرار هذا القانون في الجلسة المقبلة وعدم تقديم أي بنود عليه في جدول الأعمال وفق ما أقرته لجنة الأولويات البرلمانية التي قدمت هذا القانون على ما سواه بعد الانتهاء من المصادقة على المضبطة وبندي الرسائل والأسئلة. من ناحيته، أعلن النائب د.محمد الحويلة تأييده إقرار الاقتراح بقانون لمنح معاشات استثنائية ومكافأة استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، متمنيا من الحكومة التعاون مع المجلس لإقرار هذا القانون لإنصاف العسكريين.

وقال الحويلة، إنه من مقدمي هذا الاقتراح حيث إن المعاشات التقاعدية الحالية لهم ضئيلة ولا تعينهم على مواجهة غلاء المعيشة ولا تفي بالمتطلبات المعيشية ولا تساير الزيادات المطردة والمتسارعة لتكاليف وأعباء الحياة.

وقال إن رواتب هؤلاء العسكريين لم تطرأ عليها الزيادة المناسبة بعد خدمتهم الطويلة، رغم ما قدمه ضباط الصف والأفراد العسكريون المتقاعدون من دفاع عن أراضي الكويت وحماية حدودها وحفظ الأمن الداخلي.

وأشار الحويلة إلى أن التشريعات القانونية والقرارات الوزارية التي صدرت بشأن منح المعاشات الاستثنائية ومكافآت الاستحقاق ركزت على الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين وتجاهلت شريحة مهمة وهم ضباط الصف والأفراد العسكريون.

من جهته، طالب النائب فيصل الكندري بضرورة إقرار القانون وأوضح أن هذا الأمر سيساهم في تحسين الحالة المادية للمتقاعدين خاصة وأنهم ظلموا بالقانون السابق ويجب إنصافهم. وأشار الكندري في تصريح صحافي إلى أن القانون السابق تجاهل ضباط الصف والأفراد العسكريين في الجهات العسكرية الثلاث مبينا أن هذا القانون منصف للعسكريين ويساويهم بزملائهم الذين خدموا معهم بنفس الفترة.

واضاف أن إقرار القانون مهم جدا ويتطلب من السلطتين التشريعية والتنفيذية العمل لإقراره عاجلا.

وأبدى النائب طلال الجلال دعمه وتأييده إقرار القانون في المداولتين بجلسة الثلاثاء المقبل، مشيرا إلى أن هذا القانون سينصف العسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، وسيساعدهم على تحسين وضعهم المعيشي في ظل غلاء الأسعار.

د.محمد الحويلة

فيصل الكندري

طلال الجلال

ماجد المطيري

المطيري: أرفض كل المبررات الحكومية الرامية إلى إجهاض القانون

الحويلة: أتمنى من الحكومة التعاون مع المجلس

الجلال: سينصف العسكريين المتقاعدين

الكندري: القانون سيساهم في تحسين الحالة المادية للمتقاعدين

الفضل: ما أسباب رفض قبول حملة الماجستير أعضاء هيئة تدريس بكليات «التطبيقي»؟

وجه النائب أحمد الفضل سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس عن أسباب رفض قبول حملة الماجستير في وظائف أعضاء هيئة تدريس في بعض التخصصات بكليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي.

ونص السؤال على ما يلي:

بتاريخ 2017/3/19 أعلنت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عن وجود وظائف شاغرة لتعيين أعضاء هيئة تدريس في بعض التخصصات بكليات الهيئة وقد تضمن الإعلان المشار إليه الشروط المطلوبة للتعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالنسبة لحملة شهادة الماجستير ومن هذه الشروط أن يكون معدل المتقدم في درجة الإجازة الجامعية (الليسانس) جيد جدا.

وقد نمى إلى علمنا أن العديد من حملة شهادة الماجستير قد تقدموا بطلبات تعيين لهذه الوظيفة إلا أن النظام الآلي للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رفض قبول طلباتهم لعدم استيفائهم شرط المعدل وهو جيد جدا.

وطبقا لقرار الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رقم (1999/1340) الصادر بتاريخ 7 أغسطس 1999 يشترط للتعيين في وظيفة عضو هيئة تدريس أن يكون المرشح حاصلا في الإجازة الجامعية الأولى على تقدير جيد جدا على الأقل في المعدل العام ومعدل التخصص.

لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1 ـ نسخة رسمية معتمدة من إعلان التعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة مشتملة على جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للتعيين بهذه الوظائف؟

2 ـ هل تم اعتماد خطط التعيينات للوظائف المطلوبة في إعلان الهيئة سالف الذكر من قبل مجالس الأقسام العلمية المعنية طبقا لما هو منصوص عليه في لائحة نظام وإجراءات العمل في الأقسام العلمية بكليات الهيئة بالقرار رقم (2002/1385)؟ مع تزويدي بنسخة رسمية معتمدة من محاضر اجتماعات الأقسام العلمية بهذا الخصوص.

3 ـ كم يبلغ عدد المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس طبقا للإعلان المشار إليه أعلاه؟ مع بيان أعدادهم طبقا لكل كلية على حدة، ولكل تخصص في كل كلية على حدة.

4 ـ جميع بيانات المتقدمين للتعيين بوظائف أعضاء هيئة تدريس في الهيئة من حملة درجة الماجستير طبقا للإعلان المشار إليه أعلاه متضمنا الآتي: (اسم المتقدم ـ الجامعة التي منحته درجتي الليسانس والماجستير ـ التخصص العام والدقيق ـ المعدل في التخصص العام ومعدل التخصص ـ ما يفيد معادلة الشهادة من الجهات المختصة بالدولة ـ ما يفيد توافر جميع الشروط العامة والخاصة في كل متقدم).

5 ـ كم عدد المتقدمين من الحاصلين على تقدير امتياز وجيد جدا؟ وما صحة ما يتم تداوله بأن الهيئة قد قامت برفض طلبات تعيين من يحمل تقدير امتياز وحصر التعيين لمن هو حاصل على جيد جدا؟

6 ـ ما المعدل الذي تعتبره الهيئة معادلا أو مكافئا لتقدير جيد جدا بالنسبة للمعدلات بالأرقام (مع مراعاة اختلاف سلم النقاط وما إذا كان 4 نقاط أم 5 نقاط أم 7 نقاط أم 9 نقاط) أو بالنسبة المئوية.

7 ـ جميع بيانات المتقدمين للتعيين من حملة درجة الماجستير ممن تم رفض قبول طلباتهم أو رفض تقديمهم طبقا للإعلان المشار إليه أعلاه ومعدلاتهم في درجة الإجازة الجامعية والماجستير وأسباب رفض قبول تقديمهم أو رفض طلباتهم.

8 ـ معدلات أعضاء هيئة تدريس في درجة الإجازة الجامعية الأولى (الليسانس) المعينين على مؤهلات الماجستير في كليات الهيئة منذ عام 1999 وحتى تاريخه، مع إرفاق نسخ من شهادات الليسانس الخاصة بهم.

9 ـ هل قامت لجان التعيينات في كليات الهيئة أو اللجنة العليا لتعيينات أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة بإجراء أي تعديلات على الإعلان سالف الذكر سواء من حيث التخصصات المطلوبة أو الشهادات (المؤهلات) المطلوبة للتعيين (ماجستير ودكتوراه أم فقط دكتوراه) أو أي شرط من الشروط؟ مع بيان السند القانوني لهذا التعديل إن وجد ومبرراته الواقعية؟

10 ـ ما السند القانوني للجنة العليا لتعيينات أعضاء هيئة التدريس والتدريب في الهيئة مع بيان تشكيلها واختصاصاتها؟ يرجى تزويدي باللائحة أو بقرار سند إنشاء هذه اللجنة إن وجد.

أحمد الفضل